

٢ - الاشتراكات :

فيما عدا اشتراكات الطلبة - تزداد أثمان الاشتراكات على الوجه الآتي :

(١) الاشتراكات العادية للجمهور :

تزداد أثمان الاشتراكات العادية بالدرجات الأولى والثانية والثالثة المعمول بها حالياً بنسبة ٢٥٪ / وتسرى هذه الزيادة على الاشتراكات المقررها أجور خصوصية .

(ب) الاشتراكات الكيلومترية :

تزداد أثمان الاشتراكات الكيلومترية بكافة أنواعها بنسبة ٢٥٪ /

٣ - في تقدير أثمان التذاكر والاشتراكات على الخطوط الطولى يصرف النظر عن كسور العشرة مليات إذا لم تتجاوز مليمين وتجبر إلى عشرة مليات إذا زادت عن ذلك ، وبشرط ألا يقل ثمن التذكرة الكاملة عن ٣٠ مليا بالدرجة الأولى و ٢٥ مليا بالدرجة الثانية و ١٥ مليا بالدرجة الثالثة

(ثانياً) السفر على خطوط الضواحي :

١ - تذاكر السفر :

(١) تبقى أجور التذاكر المعمول بها حالياً بخطى حلوان وأبو قير كما هي .

(ب) وبالنسبة لخط كوبرى الليمون - المرج - شين القناطر (ذات الست مناطق) تبقى الأجور الحالية في حدود المناطق الأربعة بين محطة كوبرى الليمون والحانكة وتزداد أجور التذاكر في المنطقتين الخامسة والسادسة بنسبة ٢٥٪ / عن الاجور الحالية .

(ج) - تزداد أجور السفر على باقى خطوط الضواحي بنسبة ٢٥٪ / .

٢ - الاشتراكات :

فيما عدا اشتراكات الطلبة ، تزداد أثمان الاشتراكات المعمول بها حالياً على خطوط الضواحي بنسبة ٥٠٪ / ويأتى التخفيض المقرر للاشتراكات السنوية ورجب السنوية .

٣ - في تقدير أثمان الاشتراكات على خطوط الضواحي يصرف النظر عن كسور العشرة مليات إذا لم تتجاوز مليمين وتجبر إلى عشرة مليات إذا زادت عن ذلك .

مادة ٢ - فيما عدا القواعد سالفة الذكر يستمر العمل باقرارات والأحكام المعمول بها حالياً لسعر الركاب .

مادة ٣ - يرخص لمجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية - بناء على توصية اللجنة العليا لشئون النقل الداخلى - بتجاوز نسبة الزيادة في أجور الدرجة الثالثة الموصحة في هذا القرار بما يسمح بالتنسيق بين أجور السفر بالسكك الحديدية وأجور السفر بالانويستات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من ١٩٦٧/٨/٢٢ ولوزير النقل والبتروال والثروة المعدنية إصدار اقرارات اللازمة لتسيده ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٦ شبان سنة ١٣٨٧ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قصر :

مادة ١ - عين السيد/ حمد الحميد عبد الحميد يونس بالهيئة العامة لتليفزيون الجمهورية العربية المتحدة بدرجة وكيل وزارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٦ شبان سنة ١٣٨٧ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٦٧

بشأن تعديل أجور سفر الركاب بسكك حديد الجمهورية العربية المتحدة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن تعديل أجور سفر الركاب بسكك حديد جمهورية مصر .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ باعتبار اذينة العامة لشئون السكك الحديدية هيئة عامة في تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٩ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء اللجنة العليا لشئون النقل الداخلى ؛

قصر :

مادة ١ - تعدل أجور سفر الركاب بسكك حديد الجمهورية العربية المتحدة وفقاً للاس الآتية :

(أولاً) السفر على الخطوط الطولى بقطارات الاكسبريس وقطارات الركاب :

١ - تذاكر السفر :

(١) تزداد فئات أجور السفر المعمول بها حالياً للدرجة الأولى بنوعها (المتأزفة مكيفة الهواء والعادية) بنسبة ٢٥٪ / .

(ب) تزداد فئات أجور السفر المعمول بها حالياً للدرجة الثانية بنوعها (المتأزفة مكيفة الهواء والعادية) بنسبة ٢٥٪ / عن المسافة من ١ كيلومتر حتى ١٠ كيلومتر بنسبة ٢٠٪ / عن المسافة التي تزيد عن ذلك .

(ج) تزداد فئات أجور السفر المعمول بها حالياً للدرجة الثالثة بنسبة ٢٥٪ / عن المسافة من ١ كيلومتر حتى ٤٠ كيلومتر بنسبة ٢٠٪ / عن المسافة التي تزيد عن ٤٠ كيلومتر حتى ١٠٠ كيلومتر ، وبنسبة ١٥٪ / عن المسافة التي تزيد عن ذلك .

(د) تسرى الزيادات المتقدمة جميعها على الخطوط المقررها أجور خصوصية .